

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا قد زُهِيتَ فقللتُ : كلاً ... ولكنني أعزّـيّ القُنُوعُ وقال ابنُ السكّـيّتِ : ومن العَرَبِ مَنْ يُجـيّزُ القُنُوعَ بمعنَى القنّاعة وكلامُ العَرَبِ الجيّدُ هُوَ الأوّلُ ويُرْوَى : مِنْ الكُنُوعِ وهو التّقـبُّصُ والتّـصاغُرُ .
ومن دُعائِهِمْ : نَسْأَلُ القنّاعة ونعوذُ به من القُنُوعِ أي من سُؤَالِ النَّاسِ أو من الذّلِّ لَهُمْ فيه وقال الأصمّـعـيُّ : رأيتُ أعزّـيّاً يـقولُ في دُعائِهِ : اللّـهُمَّ إنّي أعوذُ بك من القُنُوعِ والخُنُوعِ والخُصُوعِ وما يَغُصُّ طَرْفَ المَرءِ ويَغُرى به للنّاسِ .

وفي المثل : خيّرُ الغنيّ القُنُوعُ وشَرُّ الفَقيرِ الخُصُوعُ فالقُنُوعُ هُنَا هُوَ الرِّضَا بالقِسْمِ وأوّلُ مَنْ قالَ ذلكَ أوْسُ بنُ حارِثةَ لابنِهِ مالِكِ .
ورَجُلٌ قانِعٌ وقَنيعٌ وفي التّـنزيلِ العزیزِ : وأطعموا القانِعَ والمُعْتَرِ فالقانعُ : الَّذِي يَسْأَلُ والمُعْتَرِ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ ولا يَسْأَلُ وقيلَ : القانعُ هُنَا : الْمُتَعَفِّفُ عن السُّؤَالِ وكُلُّ يَصْلَاحُ قالَ عديُّ بنُ زَيدٍ : .

وما خُنْتُ ذا عَهْدٍ وأيئتُ بعَهْدِهِ ... ولم أحرمِ المصْطَـطَرَّ إذ جاءَ قانِعاً أي سائلاً وقالَ الفَرّاءُ : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُكَ فما أعطيتَهُ قَبِلَهُ .
والقنّاعةُ : الرِّضَا بالقِسْمِ كالقَنعِ مُحَرَّرَكَةً والقُنُوعانِ بالصّـمِّ زادَهُما أبو عُبَيْدَةَ والفِعْلُ كـفَرِحَ يُقَالُ قَنِعَ بِنَفْسِهِ قَنعاً وقنّاعةٌ وقُنُوعاناً الأخيرُ على غَيْرِ قِياسٍ فهو قَنِعٌ مِثْلُ كَتَفٍ وقانِعٌ وقَنُوعٌ وقَنيعٌ من قَوَمٍ قَنيعينَ وقُنُوعٍ وقُنُوعاءَ وامرأةٌ قَنيعٌ وقنّيعَةٌ ومن نِسْوَةٍ قَنانِعٍ قالَ لَبِيدٌ : .

فَمِنْهُمْ سَعِيدٌ آخِذٌ بِنَصِيبِهِ ... وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالْمَعِيشَةِ قانِعٌ وفي الحديثِ : القنّاعةُ كَنَزٌ لا يَفْنَى لأنَّ الإنفاقَ مِنْهَا لا يَنْقَطِعُ كُلّـَما تَعَدَّـرَ عَـلَـايَـهِ شَيْءٌ من أُمُورِ الدُّنْيَا قَنِعَ بما دُونَهُ ورَضِيَ وفي حَدِيثٍ آخرَ : عَزَّـيْزٌ مَنْ قَنِعَ وَذَلٌّ مَنْ طَمِعَ لأنَّ القانِعَ لا يُذِلُّهُ الطَّـلَبُ فلا يَزَالُ عَزِيزاً ونَقَلَ الجَوْهَرِيُّ عن ابنِ جنيّ قالَ : ويجوزُ أنْ يَكُونِ السَّائِلُ سُمِّيَ قانِعاً لأَنَّه يُرَضَى بِمَا يُعْطَى قَلَّ أو كَثُرَ وَيَقْبَلُهُ ولا يَرُدُّهُ فيكونُ مَعْنَى الكلامِ تَيِّناً راجِعاً إلى الرِّضَا .

وشاهدٌ مَقْنَعٌ كَمَقْنَعِدْ أَيْ عَدْلٌ يُقْنَعُ بِهِ وَرَجُلٌ قُنْءَانٌ بِالضَّمِّ .
 وامْرَأَةٌ قُنْءَانٌ وَيَسْتَوِي فِي الْآخِرَةِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالوَاحِدُ
 وَالْجَمْعُ أَيْ رِضًا يُقْنَعُ بِهِ وَبِرَأْيِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ بِشَهَادَتِهِ .
 وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْءَانٌ : مَنَّهُاءٌ يُقْنَعُ بِرَأْيِهِ وَيُنْتَهَى إِلَى أَمْرِهِ .
 قُلْتُ : وَأَمَّا مَقْنَعٌ فَإِنَّهُ يُثْنَى وَيُجْمَعُ قَالَ الْبَغِيثُ :
 وَبَايَعْتُ لَيْلَى بِالْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ... شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولٌ مَقْنَعٌ
 وَفِي التَّهْذِيبِ : رَجَالٌ مَقْنَعٌ وَقُنْءَانٌ : إِذَا كَانُوا مَرُضِيَّينَ وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقْنَعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ A يَقُولُونَ كَذَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
 : وَبَعَثَهُمْ لَا يُثْنِيَهُ وَلَا يَجْمَعُهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَمِنْ ثَنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى
 الْأَسْمَاءِ .

وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ كَسَمِعَ : مَالَتْ لِلْمَرْتَعِ وَكَمَنَعَ : مَالَتْ لِمَأْوَاهَا
 وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ هَكَذَا وَقَالَ
 غَيْرُهُ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِالْفَتْحِ : رَجَعَتْ إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتْ
 إِلَيْهِ وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا وَأَقْنَعَتْ لِمَأْوََاهَا .
 وَفِي الْعُيَابِ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ قُنُوعًا : خَرَجَتْ مِنَ الْحَمْضِ إِلَى
 الْخُلَاصَةِ وَمَالَتْ وَالْأَسْمُ الْقَنَعَةُ بِالْفَتْحِ وَأَقْنَعَتْهَا أَنَا .
 وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ قُنُوعًا أَيُّضًا : صَعِدَتْ وَأَقْنَعَتْهَا أَنَا